

التحرير والتنوير

ولم يفصح أحد من المفسرين عن وجه عطف هذا على ما قبله ولا عن الداعي إلى هذا الخطاب سوى ما نقله الخفاجي في حاشية التفسير عن لقبة علم الهدى ولعله عنى به الشريف المرتضى :

أن سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتخرجون من أكل الطيبات تقشفا وتزهدا آه ولعله يريد تزهدا عن أكل اللحم فيكون قوله تعالى : (وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) استطرادا بمناسبة قوله قبله : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وهذا يقتضي أن الاستفهام مستعمل في اللوم ولا أحسب ما قاله هذا الملقب بعلم الهدى صحيحا ولا سند له أصلا . قال الطبري : ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة كف عن أكل ما أحل الله من الذبائح . والوجه عندي أن سبب نزول هذه الآية ما تقدم آنفا من أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم وللمسلمين لما حرم الله أكل الميتة : (أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله) يعنون الميتة فوقع في أنفس بعض المسلمين شيء فأنزل الله (وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) أي فأنبأهم الله بإبطال قياس المشركين المموه بأن الميتة أولى بالأكل مما قتله الذابح بيده فأبدى الله للناس الفرق بين الميتة والمذكى بأن المذكى ذكر اسم الله عليه والميتة لا يذكر اسم الله عليها وهو فارق مؤثر . وأعرض عن محاجة المشركين لأن الخطاب مسوق إلى المسلمين لإبطال محاجة المشركين فآل إلى الرد على المشركين بطريق التعريض . وهو من قبيل قوله في الرد على المشركين في قولهم : (إنما البيع مثل الربا) إذ قال : (وأحل الله البيع وحرم الربا) كما تقدم هنالك فينقلب معنى الاستفهام في قوله : (وما لكم أن لا تأكلوا) إلى معنى لا يسول لكم المشركون أكل الميتة لأنكم تأكلون ما ذكر اسم الله عليه هذا ما قالوه وهو تأويل بعيد عن موقع الآية .

وقوله : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) جملة في موضع الحال مبينة لما قبلها أي لا يصدكم شيء من كل ما أحل الله لكم لأن الله قد فصل لكم ما حرم عليكم فلا تعدوه إلى غيره . فظاهر هذا أن الله قد بين لهم من قبل ما حرمه عليهم من المأكولات فلعل ذلك كان بوحى غير القرآن ولا يصح أن يكون المراد ما في آخر هذه السورة من قوله : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما) الآية لأن هذه السورة نزلت جملة واحدة على الصحيح كما تقدم في ديباجة تفسيرها فذلك يناكد أن يكون المتأخر في التلاوة متقدما نزوله ولا أن يكون المراد ما في سورة المائدة من قوله : (حرمت عليكم الميتة) لأن سورة المائدة مدنية بالاتفاق وسورة الأنعام هذه مكية بالاتفاق .

وقوله : (إلا ما اضطررتم إليه) استثناء من عائد الموصول وهو الضمير المنصوب ب (حرم

(المحذوف لكثرة الاستعمال و (ما) موصولة أي إلا الذي اضطررتم إليه فإن المحرمات أنواع استثنى منها ما يضطر إليه من أفرادها فيصير حلالا فهو استثناء متصل من غير احتياج إلى جعل (ما) في قوله : (ما اضطررتم) مصدرية .

وقرأ نافع وحمزة والكسائي وعاصم وأبو جعفر وخلف : (وقد فصل) ببناء الفعل للفاعل .
وقرأه ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بالبناء للمجهول . وقرأ نافع وحفص عن عاصم وأبو جعفر : (ما حرم) بالبناء للفاعل وقرأه الباقون : بالبناء للمجهول . والمعنى في القراءات فيهما واحد .

والاضطرار تقدم بيانه في سورة المائدة .

(وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين [119]) تحذير من التشبه بالمشركين في تحريم بعض الأنعام على بعض أصناف الناس .

وهو عطف على جملة : (وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) ويجوز أن يكون الواو للحال فيكون الكلام تعريضا بالحرر من أن يكونوا من جملة من يضلهم أهل الأهواء بغير علم